السنة الثانية والتسعون – عدد 5133 — 12 جمادى الآخرة 1424 (11 أغسطس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.112.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2967

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1364.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 2968

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1365.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتغيير القرار رقم 142.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2968

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1375.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء 2969

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1376.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء 2969

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1377.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء 2970

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1378.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء 2970

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1379.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء 2971

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1380.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء 2971

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1381.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء 2971

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1382.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء 2972

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1383.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء 2972

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1384.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2973

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1385.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2973

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1373.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2974

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1490.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2974

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي رقم 1510.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2974

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي رقم 1512.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2975

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي رقم 1513.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2975

رخص المعادن

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1184.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.... 2976

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

قطاع المياه والغابات

قرار للوزير الأول رقم 3.117.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بقطاع المياه والغابات..... 2990

قرار للوزير الأول رقم 3.118.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بقطاع المياه والغابات..... 2990

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.123.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بقطاع المياه والغابات..... 2991

قرار للوزير الأول رقم 3.124.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بقطاع المياه والغابات..... 2991

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1518.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)..... 2992

قرار لوزير الصحة رقم 1519.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل (السلم 9)..... 2992

قرار لوزير الصحة رقم 1520.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز (السلم 9)..... 2992

قرار لوزير الصحة رقم 1521.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)..... 2993

قرار لوزير الصحة رقم 1522.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)..... 2993

قرار لوزير الصحة رقم 1523.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)..... 2994

قرار لوزير الصحة رقم 1524.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)..... 2994

قرار لوزير الصحة رقم 1525.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز (السلم 6)..... 2994

قرار لوزير الصحة رقم 1526.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)..... 2995

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1530.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 2995

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير الأول رقم 3.112.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	رئيس قسم البرمجة.	الخازن الجهوي بالرباط
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	رئيس الإعداد المؤقت للمركب الرياضي بمراكش.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	رئيس الإعداد المؤقت للمركب الرياضي بطنجة.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	رئيس الإعداد المؤقت للمركب الرياضي بأكادير.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	الخازن الجهوي بأكادير

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1364.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير من ميزانية الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير :

المعهد	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بسطات.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بسطات.	الخازن الجهوي بسطات
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالقنيطرة.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بتطوان.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالرباط.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمراكش.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية ببني ملال.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بفاس.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بوجدة.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمكناس.	مديرة معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالدار البيضاء.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالدار البيضاء.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 420.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1365.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتغيير القرار رقم 142.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بعد الإطلاع على القرار رقم 142.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 142.03 بتاريخ 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير .....»

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
عبد الله الفيلالي، المدير الجهوي للإسكان لوادي الذهب - لكويرة بوادي الذهب.	المديرية الجهوية للإسكان لوادي الذهب - لكويرة بوادي الذهب.
.....	.....
مصطفى لبكر، المندوب الإقليمي للإسكان بتاونات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتاونات.
.....	.....
محمد توفيق هنان، المندوب الإقليمي للإسكان بالمحمدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالمحمدية.
.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1375.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمين البارودي، المدير الجهوي للضرائب بمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أمين البارودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد محمد شكير، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1376.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتحي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فتحي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد سعد الدباغ، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1377.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس عبادي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بمكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس عبادي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد عزوز الزروالي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1378.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد السركاسي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المجيد السركاسي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد يحيى زهيري، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1379.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى الخريفي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب الرباط ـ سلا، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عيسى الخريفي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد أحمد سيف الدين، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1380.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الرافعي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرافعي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد أحمد الخرباوي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1381.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الورياغلي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى الورياغلي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حسن المرابط، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1382.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب باقة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نجيب باقة أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الرحمان مغفور، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1383.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الريسوني، المكلف بالمديرية الجهوية سرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، الإمضاء نيابة ، وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين س المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الريسوني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار ه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد المصطفى ناحيل، المكلف بالموارد شرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف كرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1384.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رسطوم، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد رسطوم أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد ابن موسى، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1385.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بلقاسمي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بلقاسمي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد عبد الفتاح الشافعي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1373.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل قصد المصادقة على الصفقات والإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على قرارات الإنذار وفسخ الصفقات المتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة باسم وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الله العابد، رئيس قسم البرمجة ومصطفى توتي، رئيس قسم الدراسات (مديرية التجهيزات العامة) بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1490.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صابير، المكلف بتدبير شؤون المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صابير أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى الزهري، مدير الدراسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي رقم 1510.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1025.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البتجي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي رقم 1512.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1025.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البتجي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامة بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لكتابة الدولة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي رقم 1513.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1025.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البتجي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامة بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات المفتوحة بالميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1184.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1651) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم إنشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالبحث عن المناجم واستغلالها ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وحيث إن الرخص المرفقة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المرفقة قائمتها إلى هذا المقرر، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951). ويجب أن تودع بالمندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن المعنية وأن تشفع بوثيقة تبين القدرة التقنية والمالية لصاحب الطلب وكذا ببرنامج الأشغال موضحا الغلاف المالي المزمع إنجازه، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957). ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

بعد انتهاء الفترة المحددة لإيداع الطلبات، توجه الملفات إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية من أجل دراستها من طرف لجنة يكونها والي الجهة، وذلك حسب المعايير التالية :

1 ـ فيما يخص القائمة الأولى من الرخص :

- القدرة التقنية و المالية والتي يجب أن تكون ملائمة لعدد الرخص التي يتوفر عليها صاحب الطلب وكذا لبرنامج الأشغال الذي تقدم به ؛
- أهمية برنامج الأشغال المقترح إنجازه والذي يجب أن يكون ملائما لجيولوجيا المساحة المطلوبة وكذا للمواد المعدنية المزمع البحث عنها ؛
- محاربة الاستحواذ على ميادين منجمية واسعة وتجميدها ؛
- الموقع الجغرافي لرخص صاحب الطلب في حالة وجودها مجاورة للرخص المتنافس عليها وذلك حتى يتمكن صاحب الطلب على تركيز مجهوداته على منطقة معينة ؛
- من الممكن لصاحب الرخصة القديمة أن لا يستفيد من هذه الرخصة مرة ثانية إلا بعد مرور سنتين من تاريخ انصرام أجلها أو إلغائها.

2 ـ فيما يخص القائمة الثانية من الرخص :

تعطى أسبقية المنح لصاحب الرخصة المعنية في حالة تقديمه لطلب وإدلائه :

- بمذكرة حول الأشغال المنجزة بهذه الرخصة مرفوقة بالوثائق الإثباتية للمجهود المالي الذي تطلبته هذه الأشغال والذي يجب ألا يقل على مبلغ مليون درهم ؛
- بالتزام كتابي يتعهد فيه بإنجاز برنامج أشغال يوازي على الأقل أحسن برنامج مقترح من طرف منافسيه.

إن أسبقية الطلب تعطى كذلك لصاحب رخصة الاستغلال القديمة المنصرم أجلها بعد تمديدها الاستثنائي في حالة تقديمه لطلب والتزامه بإنجاز برنامج أشغال يوازي على الأقل أحسن برنامج مقترح من طرف منافسيه.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحـــة رخص البحث والاستغلال
المنصرم أجلها او الملغاة والمعروضة لإعادة منحها من جديد

ـ القـائـمـــة الأولـــى

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
3039	2	عاطف عمار	دبدو	الشرقية	انصرم اجلها بتاريخ 9/17/ 2001
3040	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33307	8	الشركة المنجمية لتويسيت	دار الكبداني	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2/16/ 2002
33308	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33309	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33311	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33312	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33313	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33336	2	دومار مصطفى	بركان	كذلك	كذلك
34066	2	حسني سيدي محمد	تمسلانت	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/04/24
35305	2	شركة معادن المغرب	زلمو	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 10/16/ 2001
35365	8	الشركة الكيماوية السعودية المغربية	الناظور	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001
35366	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35367	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35368	8	كذلك	الحسيمة	كذلك	كذلك
35369	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35370	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35371	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35372	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35373	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35374	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35375	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35376	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35377	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35378	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35379	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35380	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35381	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35382	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35383	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35384	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35385	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35386	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35387	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35388	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35389	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35390	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
35391	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35392	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35436	2	الشركة المنجمية لتويسيت	تاوريرت	كذلك	كذلك
35437	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35438	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35463	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35489	8	اورحو كلثوم	الناظور	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 1/15/ 2002
35490	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35526	2	حمد بن حفيظ	تاوريرت	كذلك	كذلك
35584	8	امنون البشير	عين بني مطهر	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 3/17/ 2002
35622	8	عمران عبد السلام	الناظور	كذلك	كذلك
35632	2	مرغاني العربي	كذلك	كذلك	كذلك
35704	2	العلواني موحا	تويسيت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 5/17/ 2002
35705	2	شركة ريمان	تاوريرت	كذلك	كذلك
35727	2	الشركة المنجمية لكماسة	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/6/18
35728	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35729	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35730	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35745	2	شركة ريمان	عين بني مطهر	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/7/16
35749	8	بن سالم العياشي احمد	الناظور	كذلك	كذلك
35750	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35780	2	شركة صومافال	تزوكارت	كذلك	كذلك
35804	2	علام الحسين	جبل الاخضر	كذلك	كذلك
35805	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35807	2	خيري خالد	كذلك	كذلك	كذلك
35808	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35835	2	الشركة المنجمية لتويسيت	تويسيت	كذلك	كذلك
35836	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35838	2	شركة استغلال المناجم والغابات	كرسيف	كذلك	كذلك
36610	2	بن رمضان عبد الحميد	بركان	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/5/27
37199	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تاوريرت	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/24
37200	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37201	2	كذلك	تلسينت	كذلك	كذلك
37202	2	كذلك	تمسلانت	كذلك	كذلك
37203	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35308	2	جرنيج السايح	قصبة تادلة	الشاوية ورديغة	انصرم اجلها بتاريخ 10/16/ 2001
35319	8	سكيرج عباس	البروج	كذلك	كذلك
35320	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
35341	8	الشرقاوي محمد امين	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001
35346	2	جرنيج السايح	قصبة تادلة	كذلك	كذلك
35349	2	جرنيج عبد الرحمان	كذلك	كذلك	كذلك
35362	2	حركاس عبد الرحمان	كذلك	كذلك	كذلك
35642	2	الشركة المنجمية لكماسة	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/04/24
35644	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35645	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35646	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36775	2	حمادي محمد	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/7/11
35501	2	بديسي محمد عزيز	شيشاوة	دكالة عبدة	انصرم اجلها بتاريخ 1/15/ 2002
36193	2	بوكرين محمد	مراكش غربا	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2/17/ 2003
36504	2	شركة صومافال	ازمور	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/25
36505	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
31142	3	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اموزار مرموشة	فاس بولمان	الغيت بتاريخ 2002/2/21
33029	2	المسايح حورية	صفرو	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/30
33265	2	جيلوط ماري فرانس	بركين	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2/16/ 2002
33607	2	ازغازي الناح	صفرو	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/25
35025	2	اوعاشة موحا	بولمان	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/5/10
35304	2	امعزوز محمد	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 10/16/ 2001
35307	2	محرزي عبد العزيز	صفرو	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 10/16/ 2001
35393	2	الشركة الكيماوية السعودية المغربية	اموزار مرموشة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001
35394	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35395	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35396	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35458	3	ايوبي الادريسي فؤاد	فاس غربا	كذلك	كذلك
35541	8	لوهابي عبد العزيز	اموزار مرموشة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 1/15/ 2002
35604	2	اوبويا احمد	اموزار مرموشة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 3/17/ 2002
35619	2	لحرش عياد	ميدلت	كذلك	كذلك
35624	2	لوهابي عبد العزيز	بولمان	كذلك	كذلك
35629	2	العمراني علي	حاسي الاحمر	كذلك	كذلك
35698	2	كذلك	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 5/17/ 2002
35795	2	اومينة علي	صفرو	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 7/16/ 2002
35348	2	فاضيل علي	اسا	كلميم - اسمارة	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
35492	2	كابوت عبد الله	طاطا	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 1/15/ 2002
35502	2	بوسايد طيب	كذلك	كذلك	كذلك
35503	2	بوعلاك بلعيد	كذلك	كذلك	كذلك
35508	2	وانزيك محمد	مداور	كذلك	كذلك
35540	2	روماني عبد النبي	اسا	كذلك	كذلك
35623	2	بوحسين محمد	تاغجيجت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 3/17/ 2002
35625	2	وانتار محمد	فاسك	كذلك	كذلك
35752	2	لطيفي مولاي المدني	مداور	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 7/16/ 2002
35783	2	ألبنا مولاي رشيد	فم ازكيد	كذلك	كذلك
35799	2	بوحسين محماد	اسا	كذلك	كذلك
35843	8	شركة صلصال المغرب	تغجيجت	كذلك	كذلك
35844	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36129	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	ثلاث تكموت	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/1/21
36506	2	شركة وسلسات معادن	تفنيدلت	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/11/29
36507	2	كذلك؟	فاسك	كذلك	كذلك
36824	2	باديسي محمد عزيز	تيسنت	كذلك	الغيت بتا يخ 2001/8/16
36868	2	شركة وسلسات معادن	تافراوت	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/8/16
36904	2	شركة مجموعة تيساما	حاسي بو المعمرة	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/12/4
36905	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36991	2	شركة ماركيز	حاسي عرصان	كذلك	كذلك
36992	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36993	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36994	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36995	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36996	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37000	2	شركة ميطال تير	تيسنت	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/9/6
3041	2	محمداوتمانت	امزميز	مراكش تانسيفت الحوز	انصرم اجلها بتاريخ 6/18/ 2002
35295	8	شركة صلصال المغرب	ابن كرير	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 10/16/ 2001
35296	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35297	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35298	8	كذلك	مشرع بن عبو	كذلك	كذلك
35299	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35494	2	بن عبيلو بشرى	تلوات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/1/15
35510	2	هدني ادريس	امنتانوت	كذلك	كذلك
35511	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35512	2	اسامة محمد	مراكش غربا	كذلك	كذلك
35539	2	اكريد عبد النبي	امنتانوت	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/11/21
35591	2	اكرام الحسن	تلوات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/3/17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
35592	2	ايت علي اوطالب براهيم	اكيمدن طوبقال	كذلك	كذلك
35596	2	اسامة محمد	كذلك	كذلك	كذلك
35620	2	ايت حمو ميلود	امزميز	كذلك	كذلك
35621	2	كذلك	امنتانوت	كذلك	كذلك
35626	2	شركة معادن المغرب	ابن كرير	كذلك	كذلك
35630	2	شاهم مصطفى	تمنار	كذلك	كذلك
35701	2	شركة سوتريكس	امنتانوت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 5/17/ 2002
35743	2	امسكان محمد	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 7/16/ 2002
35770	2	شركة سيكومين	مراكش شرقا	كذلك	كذلك
35787	2	لزالي محمد	ابن كرير	كذلك	كذلك.
35788	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35789	2	لزالي عباس	كذلك	كذلك	كذلك
35798	2	بعو محمد	تمنار	كذلك	كذلك
35840	2	شركة سوتريكس	تلوات	كذلك	كذلك
35845	8	شركة صلصال المغرب	ابن كرير	كذلك	كذلك
35846	2	اجوطاط عبد الله	تلوات	كذلك	كذلك
35878	8	لزالي عباس	ابن كرير	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 9/17/ 2002
35879	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35880	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35881	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35882	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35883	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35884	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35885	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35886	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35887	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35888	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35904	6	الوافي زاينة	تزي ننست	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 9/17/ 2002
35905	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35917	2	اشداد عمر	امنتانوت	كذلك	كذلك
35919	2	ايت حمو ميلود	امزميز	كذلك	كذلك
36338	3	شهيد امينة	تلوات	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/7/11
36340	2	بناوي ادريس	امزميز	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/10/1
36413	2	كذلك	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/3/15
36689	2	حمادي محمد	اوكيمدن طوبقال	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/7/11
36698	2	الواسي بلقاسم	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/7/3
36700	2	الطالبي محمد	تلوات	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/8/28
36741	2	شركة سكلاريس	امنتانوت	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/10
36910	2	شركة مجموعة تيسامانا	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/2/21
36911	2	كذلك	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/11/7
37076	2	وردان عبد اللطيف	قلعة السراغنة	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
29368	2	الشركة المنجمية لتويست	اكلموس	مكناس تافيلالت	انصرم اجلها بتاريخ 4/17/ 2001
33304	2	شركةالمواد المعدنية النافعة	اتزر	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2/16/ 2002
33519	2	بوعزاوي محمد	كلميمة	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/2
34111	2	الطاهري العلوي علي	بولمان	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/5/10
34748	2	حيحي جلولي عبد الله	ازرو	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/12/28
35294	2	اللودي بوعالم	تغبالت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 10/16/ 2001
35301	2	لمقدم محمد	مبدلت	كذلك	كذلك
35302	2	كذلك	خنيفرة	كذلك	كذلك
35303	2	زمزومي فاضمة	تونفيت	كذلك	كذلك
35312	2	حمدي عبد الرحمان	تنجداد	كذلك	كذلك
35316	2	ازايد الحسين	اكلموس	كذلك	كذلك
35329	2	الشريف فايق	كذلك	كذلك	كذلك
35339	2	برغدوش رشيد	تنجداد	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001
35350	2	ألبنا سيدي حسن	ميدلت	كذلك	كذلك
35351	2	بوحميدي مولاي احفيظ	قصابي	كذلك	كذلك
35428	2	شحموط موحى	تونفيت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001
35455	1	شركة شابيم	ازرو	كذلك	كذلك
35499	2	حميوي موحى	كلميمة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 1/15/ 2002
35504	2	امحرزي عبد العزيز	كذلك	كذلك	كذلك
35515	2	اهنو الحسين	اتزر	كذلك	كذلك
35521	2	شركة صوجيميا	مكناس	كذلك	كذلك
35529	2	احنان عبد الرحمان	تزوكارت	كذلك	كذلك
35531	2	الخلادي عمر	اتزر	كذلك	كذلك
35533	2	لبيش كرينبوم	اكلموس	كذلك	كذلك
35534	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35535	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35537	2	الطاهري مولاي الحسن	تونفيت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ1/15/ 2002
35557	2	الشركة المعدنية لكماسة	قصابي	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/2/21
35558	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35588	2	كرا مصطفى	امسيسي	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 3/17/ 2002
35605	2	ابويا احمد	قصابي	كذلك	كذلك
35612	2	درور ايران	اكلموس	كذلك	كذلك
35613	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35614	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35615	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35616	2	كرجي علي	تونفيت	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
35643	2	الشركة المعدنية لكماسة	قصبة تادلة	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/24
35647	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35648	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35664	8	شركة وسلسات معادن	امسيسي	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 5/17/ 2002
35665	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35767	6	كذلك	ميدلت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 7/16/ 2002
35768	8	شركة كلومين	مسيسي	كذلك	كذلك
35784	2	البنا سيدي محمد	ميدلت	كذلك	كذلك
35785	2	اليعقوبي لحسن	تونفيت	كذلك	كذلك
35791	2	ايت بن مبارك ميلودة	مسيسي	كذلك	كذلك
35794	2	شركة برواشيم	النيف	كذلك	كذلك
35829	2	الشركة المنجمية لتويسيت	ولماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
35830	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35831	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35832	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35833	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35867	2	شركة ازكزاو نمار	مسيسي	كذلك	كذلك
36681	2	العباسي عبد الرحمان	تاوز غربا	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/11
36855	2	اشامي حمو	النيف	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/5/8
37120	2	لمربوح ابراهيم	ميدلت ايتزر	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/19
37339	2	شركة تفنوت تغنمين	حاسي برابر	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/8/1
37340	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37341	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37342	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37343	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37344	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37345	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37346	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34876	2	الشركة الجديدة الاتحاد المعادن بالمغرب	مكناس	الرباط سلا زمور زعير	الغيت بتاريخ 2002/3/7
35523	8	وكيلي محمد	زحيلكة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 1/15/ 2002
35536	2	لبيش كرينبوم	اكلموس	كذلك	كذلك
35707	2	شاملي محمد	ولماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 5/17/ 2002
35769	2	شركة سيكومين	زحليكة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 7/16/ 2002
35837	2	الشركة المنجمية لتويسيت	كذلك	كذلك	كذلك
37197	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	خميسات	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/7/3
37198	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
37222	2	شركة روميكو	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/9/6
2373	2	الشركة المعدنية للتحويل	تيزي نتست	سوس ماسا درعة	انصرماجلها بتاريخ 10/17/ 2001
3038	2	الشركة الشريفة للدراسات المعدنية	اكيمدن طوبقال تلوات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 3/16/ 2002
31824	2	شركة المعدنية تشلا	انزي	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/24
33270	2	شركة اكسيفير	ورزازات	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/3/25
33324	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34036	2	شركة زناكة	فم زكيد	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/3/1
34091	8	شركة وسلسات معادن	النيف	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/30
34093	8	كذلك	النيف	كذلك	كذلك
34801	8	شركة صلصال بنطونيتك	اكلي	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 10/17/ 2000
34846	2	سكور محمد	اموزار ادى اوتنان	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/12/10
35001	6	شركة صلصال بنطونيتك	اكلي	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 12/16/ 2000
35176	2	ايت حدا حسين	تزارين و زاكورة	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/5/3
35317	2	لزرق احمد	تزي نتست	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 10/16/ 2001
35318	2	الوافي زاينة	ترودانت	كذلك	كذلك
35336	2	شركة SMCI T	تزنيت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001
35337	8	شركة وسلسات معادن	تزي نتست	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/2
35344	2	الكلمون عبد الرحمان	اسديف	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001
35355	2	ايت رحو احمد	تزناخت	كذلك	كذلك
35364	2	بيازيد محمد	تفراوت	كذلك	كذلك
35400	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	تلوين	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/1/14
35401	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35402	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35456	2	بنتباع احمد جمال الدين	تزي نتست	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001
35457	2	كزاغر عبد الله	اكدز	كذلك	كذلك
35461	2	اكنوش عبد الرحمان	تزناخت	كذلك	كذلك
35462	2	توزاني حميد	بومالن	كذلك	كذلك
35467	2	خلاد محمد	تلوين	كذلك	كذلك
35469	2	شركة سوجيميا	تزناخت	كذلك	كذلك
35477	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	تزي نتست و اكلي	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/1/14
35478	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35479	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35491	2	الشيخي عبد الجبار	تزناخت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 1/15/ 2002

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
35496	2	هرماس عبد اللطيف	تارودانت	كذلك	كذلك
35513	2	كرا محمد	بومالن	كذلك	كذلك
35516	2	دونرار عبد الرحمان	اكادير ملول	كذلك	كذلك
35517	2	بوستة محمد	اسديف	كذلك	كذلك
35527	2	بن موسي امبارك	فوم ازكيد	كذلك	كذلك
35530	8	ادو دبيب عبد الله	ايت باها	كذلك	كذلك
35538	2	ايت سعيد العربي	تزرين و بومالن	كذلك	كذلك
35586	2	شركة كلومين	تيزنتست	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 3/17/ 2002
35594	2	صبري حمو	تزرين	كذلك	كذلك
35597	2	اسامة محمد	انزي	كذلك	كذلك
35617	2	ميكو محمد	تزناخت	كذلك	كذلك
35633	2	ادودبيب عبد الله	اموزار ادا انتان	كذلك	كذلك
35634	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35651	2	شركة سناريما	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 5/17/ 2002
35652	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35653	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35654	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35655	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35656	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35666	8	شركة وسلسات معادن	ورزازات وتازنخت	كذلك	كذلك
35668	8	كذلك	النيف	كذلك	كذلك
35669	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35670	8	كذلك	تزناخت	كذلك	كذلك
35671	8	كذلك	اكادير ملول	كذلك	كذلك
35672	8	كذلك	تلوين	كذلك	كذلك
35673	8	كذلك	تزناخت	كذلك	كذلك
35674	8	كذلك	تلوين	كذلك	كذلك
35675	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35680	2	بنونة محمد بدر الدين	تلوين	كذلك	كذلك
35681	2	كذلك	تازنخت	كذلك	كذلك
35684	2	ايت الحاج الحسن	ورزازات	كذلك	كذلك
35751	2	لطيبفي مولاي المدني	تزي نتست	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 7/16/ 2002
35753	2	قرشاوو لحسن	اكدز	كذلك	كذلك
35762	6	شركة وسلسات معادن	تزناخت	كذلك	كذلك
35763	2	خويا محمد	كذلك	كذلك	كذلك
35764	2	بوساك محمد	اسديف	كذلك	كذلك
35779	2	حكو محمد	اكدز	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/1/31
35790	2	بوعلي سعيد	بومالن	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 7/16/ 2002
35792	2	اكير عبد الله	تزناخت	كذلك	كذلك
35803	2	عبد العزيز ادريسي الحسني	فم زكيد	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
35811	2	ايت بن بلة احمد	اغرم	كذلك	كذلك
35814	2	ايت سعيد العربي	تزي نتست	كذلك	كذلك
35819	2	الشركة المعدنية لكماسة	تزناخت	كذلك	كذلك
35820	2	كذلك	تزناخت واسديف	كذلك	كذلك
35821	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35822	2	كذلك	اسديف	كذلك	كذلك
35824	2	شركة كريميدسا مغرب	تزناخت	كذلك	كذلك
35849	2	كزاغر نبيل	تزي نتست	كذلك	كذلك
36003	2	شركة كربوناط الاطلس	تزناخت	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/1/27
36120	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	قلعة مكونة	كذلك	كذلك
36121	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36531	2	شركة كربوناط الاطلس	تلوات	كذلك	كذلك
36588	2	الشركة المغربية لتعدين النحاس و الزنك	تزي نتست	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/11/7
36857	2	كذلك	زاوية سيدي عبد النبي	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/10/1
36858	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36859	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36897	2	شركة مجموعة تيساما	كذلك	كذلك	كذلك
36906	2	كذلك	ايت باها	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/2/21
36907	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36997	2	شركة ميطال تير	زاوية سيدي عبد النبي	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/10/1
36998	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36999	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37384	2	ايت حمام محمد	تلوين	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/7/11
31547	2	حكام محمد	زاوية احنصال	تادلة ازيلال	الغيت بتاريخ 2002/5/23
34289	2	حمراوي محمد	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/12/10
34898	2	شركة صونمكا	ازيلال	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 10/17/ 2000
35267	2	الحداوي مصطفى	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/12/28
35315	2	الشركة الجديدة الاتحاد المعادن بالمغرب	دمنات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 10/16/ 2001
35356	2	هنيدا ادريس	املشيل	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001
35357	2	المنتصر لحسن	كذلك	كذلك	كذلك
35358	2	شركة سوتريكس	قصبة تادلة	كذلك	كذلك
35361	2	جموسي سيدي قاسم	ازيلال	كذلك	كذلك
35430	2	المان محمد	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/1/2
35497	2	هنيدا صباح	املشيل	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 1/15/ 2002
35507	2	الكواني احمد	تلوات	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
35528	2	ايت علي اوطالب ابراهيم	ازيلال	كذلك	كذلك
35582	3	العلمي مولاي يوسف	دمنات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 3/17/ 2002
35593	2	حفصي المحجوب	كذلك	كذلك	كذلك
35628	2	العباسي محمد العربي	ازيلال	كذلك	كذلك
35631	2	حيمري عبد العزيز	بني ملال	كذلك	كذلك
35679	2	الطيبي احمد	ازيلال	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 5/17/ 2002
35702	2	اكوناض لحسن	زاوية احنصال	كذلك	كذلك
35712	2	الشركة المغربية المعدنية	ازيلال	كذلك	كذلك
35839	2	شركة سوتريكس	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 7/16/ 2002
35874	2	شركة كلومين	افورار	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/24
35918	2	صغير محمد	املشيل	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 9/17/ 2002
35924	2	المربوح عبد الله	افورار	كذلك	كذلك
36026	2	شركة كلومين	ازيلال	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/24
36533	2	شركة كربوناط الاطلس	سكورة	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/1/29
36667	2	الشركة المغربية لتعدين النحاس والزنك	ازيلال	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/3/25
36945	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36946	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36967	2	شركة ديسميت	كذلك	كذلك	كذلك
36968	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36969	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36970	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36971	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37170	2	شركة روميكو	ازيلال دمنات	كذلك	كذلك
37171	2	كذلك	ازيلال	كذلك	كذلك
37172	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37228	2	شركة ميطال تير	زاوية احنصال	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/2/21
37229	2	كذلك	املشيل	كذلك	كذلك
37230	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37231	2	الشركة المغربية لتعدين النحاس والزنك	زاوية احنصال بني ملال	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/3/25
37232	2	كذلك	بني ملال املشيل	كذلك	كذلك
37236	2	شركة مجموعة تيساما	ازيلال	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/3/25
35354	2	ادريسي بوعناني سيدي عبد الرحيم	تطوان	طنجة تطوان	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001
35360	2	القاضي جمال	شفشاون	كذلك	كذلك
35525	2	شركة صودا ريكسمين	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 1/15/ 2002
35532	2	بن ادراوي محمد	طنجة	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
35583	3	بديسي محمد عزيز	العرائش	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 3/17/ 2002
35683	2	شركة سيناريكس	زومي	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 5/17/ 2002
35697	2	سماك عبد السلام	كذلك	كذلك	كذلك
35771	2	شركة سناريما	الجبهة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 7/16/ 2002
35772	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35773	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35774	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35775	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33278	2	جيلوت ماري فرانس	بركين	تازة الحسيمة تاونات	انصرم اجلها بتاريخ 2/16/ 2002
34189	2	حسني سيدي محمد	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2001/12/10
35293	3	عزيز اليعقوبي	تازة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 10/16/ 2001
35300	2	خليد جمال	كرسيف	كذلك	كذلك
35454	3	بن طيبي عبد اللطيف	فاس شرقا	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 12/17/ 2001
35459	3	فؤاد اليعقوبي الادريسي	تازة	كذلك	كذلك
35460	3	شركة ملح المغرب	فاس شرقا	كذلك	كذلك
35466	3	فؤاد اليعقوبي الادريسي	تازة	كذلك	كذلك
35468	2	محمد فيلول	الزومي	كذلك	كذلك
35486	3	امينة الخويدار	تازة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 1/15/ 2002
35487	3	رشيد بوغرارا	امسون	كذلك	كذلك
35505	2	عبد السلام لحلو	اكنول	كذلك	كذلك
35519	2	ارشومة محمد	تازة	كذلك	كذلك
35589	2	ادريس مهدية	امسون	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 3/17/ 2002
35595	2	محمد اوسامة	الزومي	كذلك	كذلك
35662	3	شركة ملح مزكيتن	امسون	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 5/17/ 2002
35663	3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35731	2	شركة SFGP	رباط الخير	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/5/23
35732	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35733	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35734	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35735	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35736	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35737	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35741	3	احمد بورشقا	امسون	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 7/16/ 2002
36367	6	طارق بلماحي	فاس شرقا	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/4/15
36512	2	محمد رشاد	تازة	كذلك	الغيت بتاريخ 2002/9/23
35841	3	شركة ملح المحمدية	المحمدية	الدار البيضاء الكبرى	انصرم اجلها بتاريخ 7/16/ 2002

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ القـائـمـة الثانية

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام او الالغاء
1839	2	الشركة الصناعية المعدنية المغربية	تلوة	مراكش تانسيف الحوز	انصرم اجلها بتاريخ 08/16/ 2002
1832	2	الشركة المنجمية لتويست	تويست	الشرقية	انصرم اجلها بتاريخ 6/16/ 2002
1835	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1840	2	كذلك	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2/17/ 2002
31229	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بركان	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 11/9/ 2001
32432	2	كذلك	جبل لخضر	كذلك	كذلك
32535	2	كذلك	عين بني مطهر	كذلك	كذلك
34417	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ازحيلكة	الرباط سلا زمور زعير	الغيت بتاريخ 2001/11/9
34423	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34424	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
32143	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	سوس ماسا درعة	الغيت بتاريخ 2001/11/9
32144	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
32159	2	كذلك	اسديف	كذلك	كذلك
32160	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
31218	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مسيسي	مكناس تافلالت	الغيت بتاريخ 2001/11/9
34585	2	كذلك	تاغبلت	كذلك	كذلك
35397	2	كذلك	اكلموس	كذلك	كذلك
35398	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35399	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36107	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36115	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36116	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36117	2	كذلك	والماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

قطاع المياه والغابات

قرار للوزير الأول رقم 3.117.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3142.02 الصادر في 29 نوفمبر 2002 الخاص بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 سبتمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين التابعين لقطاع المياه والغابات والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 28 أغسطس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.118.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه (الفصل 12 مكرر ثلاث مرات الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 29 نوفمبر 2002 الخاص بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 سبتمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين التابعين لقطاع المياه والغابات والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 28 أغسطس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.123.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 29 نوفمبر 2002 الخاص بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 28 سبتمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب، تسعة (9) مناصب لشعبة الإدارة ومنصب واحد (1) لشعبة الاختزال.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب التابعين لقطاع المياه والغابات والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 28 أغسطس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.124.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 29 نوفمبر 2002 الخاص بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 سبتمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب، ثلاثة (3) لشعبة الإدارة ومنصب واحد (1) لشعبة الضرب على الآلة الكاتبة.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ التابعين لقطاع المياه والغابات والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 28 أغسطس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1518.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 3830.94 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 18 أكتوبر 2003 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 17 منصبا.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الصحة والمرتبون في السلم 9 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيحات إلى مديرية الموارد البشرية، قسم إدارة شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين، قبل 29 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1519.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل (السلم 9).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط ابتداء من 5 أكتوبر 2003، امتحان الكفاءة المهنية للترقي من درجة مبرمج إلى درجة مبرمج محلل. ويحدد عدد المناصب في ثلاثة (3) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين العاملين بوزارة الصحة، الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

المادة الثانية

ترسل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان المذكور أعلاه تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية، قسم تسيير شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين، قبل 15 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1520.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز (السلم 9).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 83.95 الصادر في 2 رجب 1415 (5 ديسمبر 1994) بكيفية إجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مقتصد ممتاز،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط ابتداء من 27 سبتمبر 2003، امتحان الكفاءة المهنية للترقي من درجة مقتصد إلى درجة مقتصد ممتاز. ويحدد عدد المناصب في 37 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين العاملين بوزارة الصحة، الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

المادة الثانية

ترسل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان المذكور أعلاه تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية، قسم تسيير شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين، قبل 8 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1521.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط ابتداء من 27 سبتمبر 2003، امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة محرر إلى درجة محرر ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 28 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين العاملين بوزارة الصحة والذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان المذكور إلى مديرية الموارد البشرية، قسم تسيير شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين، تحت إشراف السلم الإداري قبل 8 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1522.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 3831.94 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الصحة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 18 أكتوبر 2003 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 227 منصبا.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لوزارة الصحة والمرتبون في السلم 8 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيحات إلى مديرية الموارد البشرية، قسم إدارة شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين قبل 29 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1523.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 3829.94 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 5 أكتوبر 2003 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 517 منصبا.

يشارك في هذا الامتحان موظفو وزارة الصحة الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيحات إلى مديرية الموارد البشرية، قسم إدارة شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين، قبل 15 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1524.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط ابتداء من 28 سبتمبر 2003 امتحان الكفاءة المهنية للترقي من درجة كاتب إلى درجة كاتب ممتاز. ويحدد عدد المناصب في 206 منصبا، منها 106 منصبا يخصص لشعبة الإدارة و 100 منصب لشعبة الاختزال.

يشارك في هذا الامتحان الكتاب التابعين لوزارة الصحة والمرتبون في السلم 5 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

المادة الثانية

ترسل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان المذكور أعلاه تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية، قسم تسيير شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين، قبل 8 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1525.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز (السلم 6).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1104.74 بتاريخ 16 من شوال 1394 (فاتح نوفمبر 1974) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط ابتداء من 28 سبتمبر 2003 امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة مقتصد مساعد إلى درجة مقتصد مساعد ممتاز. ويحدد عدد المناصب في 53 منصبا.

يشارك في هذا الامتحان المقتصدون المساعدون التابعون لوزارة الصحة والمرتبون في السلم 5 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ترسل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان المذكور أعلاه تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية، قسم تسيير شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين، قبل 8 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1526.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط ابتداء من 27 سبتمبر 2003 امتحان الكفاءة المهنية للترقي من درجة عون التنفيذ إلى درجة عون تنفيذ ممتاز. ويحدد عدد المناصب في 29 منصبا، منها 15 منصبا يخصص لشعبة الإدارة و 14 منصبا لشعبة الضرب على الآلة الكاتبة.

يشارك في هذا الامتحان أعوان التنفيذ التابعين لوزارة الصحة والمرتبون في السلم 2 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند إجراء الامتحان.

المادة الثانية

ترسل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان المذكور أعلاه تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية، قسم تسيير شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين قبل 8 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1530.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 16 سبتمبر 2003 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.